



تعميم رقم (20)
إلى المصارف العاملة في فلسطين
تاريخ: 2003/2/1

الموضوع: التقيد بعبارة يصرف للمستفيد الأول

عملاً بأحكام المادة (233) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 وبناءً على طلب وزارة المالية، على كافة المصارف العاملة في فلسطين التقيد بعبارة "يصرف للمستفيد الأول"، الواردة على الشيكات المصدرة عن وزارة المالية وكافة الوزارات والمؤسسات الرسمية أو أية جهة أخرى، حيث لا يجوز شطب العبارة المذكورة لما في ذلك من مخالفة لأصول وقواعد تداول الشيكات. وسيتحمل المصرف الذي يقوم بذلك المسؤولية عن صرف أي شيك لغير المستفيد الأول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

د. أمين محمد حداد
المحافظ

نسخة: الأخ وزير المالية حفظه الله